ولا شك في ان موت عبد الله بن ابي قبل ذلك ثم قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية روي عن الحسن انها نزلت في قوم بينهم
وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وهم خزاعة وبنو الحرث بن عبد الحرث
بن عبد مناة امر الله سبحانه المومنين ان يوفوا لهم بالعهد وان يبروهم وروي
عن مجاهد انما اريد بها الذين لم يقاتلوا المومنين وامنوا واقاموا الصلوة
بمكة ولم يهاجروا وذهب قوم الى انها منسوخة وقيل بقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الاية وقيل بقوله تعالى لا تجد
قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية
والقول بالنسخ ضعيف لعدم التعارض بين الايتين والصحيح ما روي
عن الحسن ومجاهد واحسنها قول الحسن بدليل قوله تعالى بعد ذلك انما
ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم
الاية ويدل قوله تعالى الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا
لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين ويدل ما روينا في الصحيحين
ان عمر رضي الله تعالى عنه كسا اخا له مشركا بمكة حلة اعطاه اياها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من ادلة الكتاب والسنة قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الاية قال
الشافعي رحمه الله تعالى ذكر عدد من اهل العلم بالمغازي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هادن قريشا عام الحديبية على ان يومن بعضهم بعضا وان من جاء من
المسلمين مرتدا لم يردوه عليهم ومن جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة منهم
رده عليهم ولم يعطهم ان يرد عليهم من خرج منهم مسلما الى غير المدينة من
بلاد الاسلام او الشرك وان كان قادرا عليه قال ولم يذكر احد منهم انه
اعطاهم في مسلم غير اهل مكة شيا من هذا الشرط فذكر ولانه انزل عليه في
مهادنتهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فتم الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
اهل مكة على هذا حتى جاءت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط مسلمة مهاجرة
فنسخ الله سبحانه الصلح في النساء وانزل عليكم اذا جاءكم المومنات
مهاجرات فامتحنوهن الاية الى قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسالوا ما انفقتم
وليسالوا ما انفقوا يعني المهر اذا كانوا اعطوهن اياه قال وجاء اخواها يطلبانها
فمنعها منهما واخبر ان الله تبارك وتعالى نقض الصلح في النساء وحكم فيهن
غير حكمه في الرجال قال وانما ذهبت الى ان النساء كن في الصلح وحكم فيهن
بانه لو لم يدخل ردهن في الصلح لم يعط ازواجهن فيهن عوضا وزعم
بعضهم ان النساء لم يدخلن في الصلح واحتج بما رواه معمر عن الزهري انه قال

اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية

في هذه

في هذه القصة وقال سهيل على انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته
الينا فان قلتم فهل يجوز للامام اليوم بعد ان يعقد الصلح مع المشركين
على ما عقد عليه النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من شرط رد المسلمين
قلت اما شرط رد المسلمات فلا يجوز للامام لانه منسوخ والعمل
بالمنسوخ غير جائز واما رد الرجال فان شرط رد من له عشيرة تمنع منه فقال
الشافعي واصحابه يجوز شرط رده لانه يامن على اظهار دينه وان لم يكن
له عشيرة فلا يجوز شرط رده وان اطلق العقد فلا يجوز لانه يدخل فيه من
يجوز رده ومن لم يجوز وفي هذا التفصيل نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم
اطلق العقد ولا شك ان بمكة كثيرا ممن لا يقدر على اظهار دينه ولانه كان في
قريش من يفتن عن دينه ويمنع من اظهاره وله عشيرة فقد صاح ابو جندل
باعلى صوته وهو يرسف في الحديد يا معشر المسلمين اارد الى المشركين يفتنوني
عن ديني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب وان
الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ورد النبي صلى الله
عليه وسلم ابا بصير ولم تكن له عشيرة تمنعه وقتل احد الرجلين الذين جاءا له
وقال يا رسول الله قد وفيت لهم ونجاني الله منهم فافهمه انه لو رده اليهم
مرة اخرى ان جاءوا في طلبه والغالب على الظن انهم يقتلونه ان استردوه وطردوه
فلحق بالساحل وقصته مشهورة ويحتمل ان يقال لا يجوز لان الله سبحانه جعل
للنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يكن لغيره وجعل صلح الحديبية له فتحا ولان
النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك تعظيما للمسجد الحرام بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم لما حبس القصوى حبسها حابس الفيل والله لا يسالوني خطة يعظمون
فيها حرمات الله الا اجبتهم الى ذلك وبهذا قال مالك واصحابه فلا يجوز
عندهم رد المسلم بحال ثم نص الله على تحريمهن على المشركين وعلى تحريم المشركين
عليهن وهذا اصرح في التحريم من الذي في سورة البقرة ثم حرم على المسلمين استدامة
نكاح الكوافر فقال ولا تمسكوا بعصم الكوافر والمراد به الكوافر من نساء مكة
ومن اشبههن من غير اهل الكتاب فقيل نزلت في عمر بن الخطاب كان له امراتان بمكة
فطلقهما يومئذ يعني حين نزلت هذه الاية وتزوج احداهما معوية والاخرى
صفوان بن امية فان قلت فمقتضى اطلاق النهي عن الامساك ان المراة اذا
كانت كافرة تقع فرقتها على الفور كما ذلك مقتضى النهي وانها لا تقع فرقتها
بالكفر وانما تقع بالتسريح كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه فما الحكم في ذلك عند
اهل العلم اما الفور فهو معتبر بالاجماع في حق من لم يدخل بها فمتى ما اسلم زوج
المراة التي لم يدخل بها زوجها او ارتدت تعجلت الفرقة اتفاقا ولا يفتقر الى طلاق

Copyright King Saud University